



سوق الأوراق المالية الليبي
Libyan Stock Market

دليل مجابفة عمليات غسل الأموال لشركات الوساطة المالية

WWW.LSM.GOV.LY

الفهرس

- 2 - تمهيد
- 3 - تعريف
- 3 - أطرف عملية غسل الأموال
- 3 - كيفية تنفيذ العمليات الخاصة بغسل الأموال
- 3 - مصادر الأموال غير المشروعة
- 4 - الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال
- 5 - الجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال
- 7 - الطبيعة القانونية لغسل الأموال
- 8 - عقوبات جرائم غسل الأموال
- 9 - الإعفاء من العقوبة
- 9 - الإجراءات التي يجب أن تتخذها الجهات الرقابية لمكافحة غسل الأموال
- 9 - الإجراءات التي يجب أن تتخذها المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال
- 10 - التنسيق بين سوق الأوراق المالية الليبي والمؤسسات المالية
- 11 - الإجراءات التي يجب أن تتخذها شركات الوساطة لمكافحة غسل الأموال
- 14 - آثار عمليات غسل الأموال على سوق الأوراق المالية
- 16 - دور السوق في الرقابة على عمليات غسل الأموال
- 16 - الخلاصة
- 17 - الخاتمة
- 17 - النماذج

تمهيد

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعد عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، ويقاس رقي وتقدم الشعوب برقي وتقدم اقتصادياتها

ولاشك أن حياة المجتمعات تأثرت إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي الذي شهده العصر الحالي في ميدان تطور الآلة والصناعات والاتصالات، والدخول في عصر العولمة دون حواجز اقتصادية بين الدول، مما ولد أنواعاً جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال، والنزاع غير المشروع، وابتكار أساليب جديدة ومتطورة لإخفاء مصدر الأموال وتبييضها

وأخطر هذه الجرائم - التي نلقي عليها الضوء - هي جريمة غسل الأموال فهي تخفي مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة وتعطي صفة الشرعية، بمعنى آخر فإن عملية غسل الأموال تظهر الأموال وكأنها قد تم الحصول عليها عن طريق قانوني وبمصادر دخل مشروعة، أو تظهرها وكأنها ملك لأخرين لا علاقة لهم بالمالك الحقيقي.

إن هذا العمل غير الأخلاقي تديره قوى تجمعت فيها خصال الشر بالتعاون مع بعض الخبراء من أمثالهم في الأخلاق والأهداف، وتنتج عن هذه العمليات أرباح طائلة؛ لذلك يوجد دافع لاتباع العديد من الأساليب التي تساعد على إخفاء الأموال المشبوهة وصرف الأنظار عن مصادر تلك الأموال، وذلك ليتجنب القائمون بتلك العمليات أي محاولة تجريمهم وإدانتهم أو مصادرة أموالهم

كما أن الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية والتي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول لارتفاع أسعارها، ثم الحصول على دخول مرتفعة جداً عن أسعار شرائها، وإيداع هذه الأرباح في أحد المصارف التجارية في الخارج تمهيداً لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية، لأنها الطريق الوحيد أمام أصحاب هذه الأموال لاستثمارها مرة أخرى في مشاريع جديدة بدلاً من إخفائها والتخوف المستمر من عواقب كشفها من قبل السلطات الرسمية

وتكمن صعوبة هذه الجريمة في أنها غير مسجلة في الحسابات القومية للدول، ومن ثم يصعب الوصول إلى أرقام حقيقة عن حجمها باعتبارها أنشطة تدرج ضمن أنشطة الاقتصاد الخفي؛ كما أنها تؤدي إلى حصول فئة من الناس على دخول دون وجه حق

ومن هذا نجد أن خطورة جريمة غسل الأموال من الأجدر أن تعطى ما يكفي من الاهتمام، بالنظر إلى مخاطرها الاقتصادية والاجتماعية

تعريف غسل الأموال:

يعرف غسل الأموال بأنه: "محاولة تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع".
ويعرف أيضاً بأنه " مجموعة العمليات التي يجريها حائزو الأموال غير الشرعية لمحاولة إضفاء الصفة الشرعية عليها مما حصلوا عليه من مصادر غير قانونية وإخفاء الأصل غير القانوني له".

أطراف عملية غسل الأموال:

1. الغاسل: هو من يملك أموال غير مشروعة سواء كان شخص طبيعي أو منظمة ويسعى إلى غسلها .
2. المغسول: الأموال أو المتحصلات من جراء عملية غسل الأموال .
3. الغسول: هو المكان (مصرف، مؤسسة مالية) المراد فيه غسل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

كيفية تنفيذ العمليات الخاصة بغسل الأموال :

- عملية غسل الأموال ليست عملاً واحداً فهي تنطوي على سلسلة من الإجراءات المتمثلة فيما يلي:
1. التوظيف : هو توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم أو عقارات أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها.
 2. التمويه : هو خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال مثل القيام بعدد من التحويلات من خلال حسابات متعددة في عدة بنوك في دول مختلفة .
 3. الدمج : تشكل المرحلة الأخيرة من سلسلة عمليات غسل الأموال، وهي الأكثر علانية من مثيلاتها بحيث تتمثل في دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية وإضفاء الصفة الشرعية عليها وإكسابها المظهر القانوني السليم
1. تهريب المخدرات .
 2. الجرائم المالية " الغش المصرفي".
 3. الاختلاس.
 4. الرشوة .
 5. التهريب الضريبي .

6. تزوير الأموال.
7. الفساد الإداري.
8. إساءة استخدام الأموال العامة.

الجهود الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال : - الجهود العملية :

في إطار مكافحة غسل الأموال أُبرمَ في عام 1988 إتفاق فيينا، وتعد أهم إتفاقات الأمم المتحدة باعتبارها قد فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة غسل الأموال المحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل الغسل. وبعد عام واحد تقريباً تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال وتشكّلت هذه المنظمة عام 1990 وهي منظمة :

FATF ومن أهم نشاطاتها:

- * طالبت منظمة FATF من الدول إنشاء وحدة أو مركز للمعلومات المالية ، يكون مسؤولاً عن جمع وتحليل ونشر الإخطارات الواردة بالمؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال، وكذلك تبادل هذه المعلومات مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الجهات الرقابية المختصة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- * قامت بإصدار تقريرها عن الدول والمناطق غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال، وهذا في سياق تحديد مواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال بتلك المناطق متضمناً الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة، ويوضح التقرير الإجراءات المتبعة بواسطة المنظمة لتحديد الدول التي توجد لديها قواعد وإجراءات تعرقل مكافحة غسل الأموال وتشجيعها لتقوم باتباع وتفعيل القواعد العالمية المتبعة في هذا المجال.
- * كما قامت بتطوير الإجراءات الخاصة بتحديد مواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال لتقوم بالحد من تعرض النظام المالي لعمليات غسل الأموال من خلال التأكد من أن جميع المراكز المالية تتبع و تنفذ المعايير الخاصة لمنع واكتشاف عمليات غسل الأموال بناء على القواعد الدولية المتعارف عليها .

- الجهود القانونية :

برزت الجهود القانونية لأول مرة في الاتحاد الأوروبي حيث صدر عام 1990 الإتفاق الأوروبي المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الإجرامي لغسل الأموال، وحدد الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الإجرامية لغسل الأموال، حيث مثل الإطار القانوني الإرشادي للبرلمانات الأوروبية في معرض اتخاذه التدابير وسن التشريعات للتعاون من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال .
وعلى هدى توصيات إتفاق FATF أصدرت اللجنة الأوروبية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال "

-الجهود المالية:

قامت اللجنة الدولية لنظام المصارف والممارسات الإشرافية بإصدار مبادئ إرشادية للحماية من جرائم غسل الأموال. وفي المرحلة الحالية ثمة جهود واسعة في الإطار المالي والتقني لمكافحة غسل الأموال وتحديد استخدام الوسائل الالكترونية التي تبذل من قبل الهيئات المالية الدولية غير الربحية أو التجارية، مثل هيئة سويفت التي عكفت على إجراء دراسات وإصدار سياسات وتوجيهات إرشادية في ميدان الدفع النقدي الالكتروني والأموال الالكترونية ووسائل وأليات غسل الأموال باستخدام شبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت ويتقاطع مع هذا الجهد الجهود المبذولة في حقل المصارف الالكترونية ومصارف الانترنت .

الجهود الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال في ليبيا:

بموجب القانون رقم 2 لسنة 2005 أنشئت لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي أو نائبه، بالإضافة إلى عدد من الخبراء والمختصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وتختص اللجنة بما يلي :

- 1- اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال .
- 2- تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والتنسيق بينها .
- 3- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة، وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي
- 4- تمثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .
- 5- إعداد نموذج تقرير عن المعاملات المشبوهة وتحديد كيفية إرسالها إلى لجنة تسمى لجنة وحدة المعلومات المالية

- 6- وضع النظم والإجراءات والقواعد للمحافظة على سرية المعلومات منها ما يلي:
- تحديد مستويات الأمان والسرية.
 - تحديد الهيكل التنظيمي والإداري للعاملين بوحدة المعلومات المالية.
 - قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانوناً بالاطلاع على قاعدة البيانات .
 - قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات.
 - وضع القواعد التي يجب مراعاتها في الإفصاح عن مصادر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة.
 - وضع برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة الرئيسية والوحدات الفرعية، والأجهزة الرقابية والاستعانة في ذلك بمراكز و جهات التدريب المتخصصة، بالداخل والخارج.

وحدة المعلومات المالية:

- أنشئت بموجب القانون رقم 2 لسنة 2005 وحدة المعلومات المالية وتعمل هذه الوحدة تحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ويصدر بتنظيم الوحدة وتحديد مهامها وإجراءات عملها قرار من اللجنة على أن تتضمن المهام التالية :
1. تلقى التقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة المؤسسات المالية ذات الصلة .
 2. تلقى البلاغات من أي شخص أو جهة عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال.
 3. قيد البيانات التي ترد إليها بشأن المعاملات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال .
 4. القيام بأعمال التحري والفحص في الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال.
 5. إنشاء قاعدة بيانات وتزويدها بكل ما يرد إليها من إخطارات، وما يتوفر لديها من بمعلومات بشأن غسل الأموال.
 6. تبادل المعلومات والبيانات مع الأجهزة الرقابية وغيرها من الجهات المختصة في الدولة، والتنسيق معها لخدمة أغراض التحري والفحص بشأن أنشطة غسل الأموال.
 7. تبادل المعلومات والتقارير مع نظيراتها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية، عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل الأموال.
- كما تلزم كل مؤسسة مالية، سواء كان مرخصاً لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي، أو من قبل جهة أخرى، بإنشاء وحدة فرعية تسمى "الوحدة الفرعية للمعلومات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال"، ويصدر بتنظيم الوحدات الفرعية وتحديد مهامها وإجراءات عملها قرار من محافظ مصرف ليبيا المركزي.

وتتولى رصد ومتابعة كافة العمليات التي تجريها المؤسسة المالية، أو المتعاملون معها والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل الأموال، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، والإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى الوحدة الرئيسية التي تتلقى البلاغ عن طريق النيابة العامة، وعلى الوحدة الرئيسية فور تلقيها إخطار بعملية مشتبه فيها، أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- الطلب من الجهة صاحبة الإخطار استكمال أي معلومات على العمليات المشتبه فيها، أو بيانات عن العملاء والمستفيدين في هذه العملية تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

- الاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسة المالية .

- الاستعانة بالجهات الرقابية العامة، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً، فيما تتطلبه أعمال التحري والفحص بشأن العمليات المشتبه بها.

إذا أسفرت إجراءات التحري والفحص، التي تجريها الوحدة الرئيسية، عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل أموال، أو أي من الجرائم الأخرى المتصلة بها، تعين عليها إبلاغ المحافظ بما يتوفر لديها من معلومات وتقارير، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال :

يكون تعاون الجهات القضائية الليبية مع الجهات القضائية بالدول الأخرى، في مجال مكافحة غسل الأموال وفقاً للقواعد المقررة في الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وتتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ما يلزم من الإجراءات لطلب استصدار أمر من الجهة المختصة في أي دولة أخرى بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل الأموال، أو الوسائط المستخدمة فيها أو تجميدها، أو التحفظ عليها إذا كانت الأموال أو الوسائط تتعلق بواقعة تدخل في نطاق الاختصاص الليبي.

الطبيعة القانونية لغسل الأموال :

في ضوء الآراء الفقهية تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال في كونها اقتصادية، ومن منطلق أن غسل الأموال جريمة اقتصادية فهي جريمة تبعية من ناحية أولى لأنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، ولكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، وهذا الاستقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب بتوافر موانع المسؤولية الجنائية في حقه، ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة غسل الأموال هي التي تضي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.

عقوبات جرائم غسل الأموال في القانون الليبي :

الشخص الطبيعي:

يعاقب كل من يملك أموالاً غير مشروعة أو يحوزها أو يستعملها أو يستغلها أو يتصرف فيها على أي وجه بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل المصادرة .

وإذا كان الجاني مساهماً بوصفه فاعلاً أو شريكاً عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، مع زيادة حديها إلى الثلث. أما إذا كان الجاني يعلم أن الأموال متحصلة من جريمة عقوبتها أشد دون أن يكون مساهماً فيها فتوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة .

الشخص الاعتباري:

تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال. وفي حالة الرجوع إلى الجريمة مرة أخرى يحكم بالإضافة إلى ذلك بسحب التراخيص وغلق المنشأة.

عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال :

1. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو اقتصادية أو تجارية يعلم بوقوع سلوك في منشأته يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنها إلى الجهة المختصة .

2. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة.

3. يحدد مصرف ليبيا المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها للدولة نقداً، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها، ويخضع ما يزيد على هذا الحد إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف، والمخالف يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة .

4. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أبلغ السلطات المختصة بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير عن وقوع جريمة غسل أموال بشكل يمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مستعار.

5. يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار كل من يخالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.

الإعفاء من العقوبة :

يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة.

الإجراءات التي يجب أن تتخذها الجهات الرقابية لمكافحة غسل الأموال:

الجهات الرقابية هي الجهات التي يعهد إليها بموجب القوانين واللوائح، الاختصاص بمنح التراخيص أو الإذن للمؤسسات المالية بممارسة أنشطتها، والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها وللجهات الرقابية اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية، للتحقق من التزام المؤسسات المالية، الخاضعة لرقابتها، بأحكام قانون غسل الأموال ولانحته التنفيذية. وعلى كل جهة رقابية إعداد تقرير دوري، يتضمن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال، واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة، وإحالة صورة منها إلى اللجنة. كما تضع الضوابط التي يتعين على المؤسسات الالتزام بها، وتتولى الجهات الرقابية على الوحدة الرئيسية فيما تقوم به من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والبلاغات التي ترد إليها عن العمليات التي يُشتبه في انطوائها على غسل أموال.

الإجراءات التي تتخذها المؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال:

المؤسسات المالية هي المنشآت المالية، المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي، وتشمل أي مصرف، أو شركة تمويل، أو سوق مالية، أو محل صرافة، أو وسيط مالي أو نقدي، أو غيرها، كما تشمل المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى، غير المصرف المركزي، كشركات التأمين، ومكاتب الخدمات وغيرها. وتلتزم كل مؤسسة مالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولانحته التنفيذية وذلك بما يتفق وطبيعة نشاط المؤسسة.

تضع كل مؤسسة مالية نظاماً خاصاً للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعليها أن تحيل نسخة من النظام الذي تضعه في هذا الخصوص إلى الجهة الرقابية المختصة، ونسخة أخرى إلى الوحدة الرئيسية للمعلومات المالية، كما تلتزم كل مؤسسة مالية بإخطار الوحدة الرئيسية عن العمليات التي تشتبه في انطوائها على غسل الأموال،

• الإجراءات التي يجب أن تتخذها شركات الوساطة لمكافحة غسل الأموال:

لشركات الوساطة دورها الفعال في مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك من خلال تطبيق بعض الإجراءات على عملائها، ومن هذه الإجراءات :

1. اعرف عميلك :

من أهم المبادئ في نظم مكافحة غسل الأموال، ويتعين عليها عدم إجراء أي معاملة مجهولة المصدر، أو بأسماء صورية أو وهمية، أو بأرقام سرية، سواء تعلق الأمر بفتح الحسابات، أو ربط ودائع، أو قبول أموال أو تحويلها، أو التعامل بها على أي وجه كان.

و تطبيق مبدأ اعرف عميلك يتحقق بالتزام الشركات باتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه ما يلي:

1. استيفاء العميل لنموذج فتح الحساب ونموذج التعرف على العميل.
2. التحقق من هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم.
3. تحديث بيانات العملاء بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل.
4. الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم.
5. الالتزام بعدم فتح حسابات أو التعامل مع الأشخاص أو الجهات التي يحظر التعامل معها.

• العملاء الذين يجب على الشركات بذل عناية خاصة بهم:

ويجب على شركات الوساطة بذل عناية خاصة وفق ما يتوفر لديها من بيانات بالعملاء الذين:

1. يبذلون اهتماماً غير عادي فيما يتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات الإبلاغ وسياسات الشركة الخاصة في مكافحة غسل الأموال.
2. يرفضون الكشف عن أي معلومات تتعلق بأنشطتهم ومصادر أموالهم أو يقدمون وثائق هوية بها شبهة.
3. يقيمون بدول لا تتوفر لديها نظم تشريعية لمكافحة غسل الأموال.
4. يبذلون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف المعاملات الاستثمارية الأخرى.
5. يبذلون وكأنهم وكلاء لأشخاص أو كيان غير معلوم الهوية ويرفضون تقديم أي معلومات تتعلق بتلك الأشخاص أو الكيان.

6. يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.

• البيانات الواجب على شركات الوساطة الحصول عليها من العملاء:

بالنسبة للشخص الطبيعي:

- الاسم بالكامل لطالب فتح الحساب وجنسيته وتاريخ ميلاده.

- عنوان الإقامة ورقم الهاتف.

- نوع النشاط وعنوان العمل.

- درجة القدرة والرغبة في تحمل مخاطر الاستثمار في سوق الأوراق المالية .

- الأهداف الاستثمارية للعميل والقدرة الزمنية اللازمة لتحقيقها.

بالنسبة للشخص الاعتباري:

- المستندات اللازمة للتحقق من وجود الشخص الاعتباري ومزاولة النشاط وبوجه خاص السجل التجاري والملف الضريبي.

- المستندات الرسمية الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه، والبيانات الخاصة بهم.

- بالنسبة للجمعيات التي لا تهدف للربح يتم استيفاء المستندات الدالة على تأسيسها وطبيعة نشاطها والتي تجيز لها فتح الحسابات.

• الإطار العام التي يتعين على شركات الوساطة وضعه لمكافحة غسل الأموال:

- تضع الشركة نظاماً لمراقبة العمليات غير العادية سواء من حيث القيمة أو الحجم أو السحب أو الإيداع النقدي أو الورقي.

- يقوم المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بفحص هذه العمليات لتحديد ما إذا كانت تفتقر إلى الحس الاستثماري،

واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها فور التأكد من الاشتباه أو حفظها.

- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد عن أي إجراء يُتخذ في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

- يلتزم العاملون بالشركة بإبلاغ المدير المسؤول عن أي مخالفات في تنفيذ نظم الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

2. التعامل بالصكوك:

يقلل التعامل بالصكوك من مخاطر الانخراط في جرائم غسل الأموال، ومن هنا فعلى شركات الوساطة أن تلتزم بالتعامل

كما يجب على شركات الوساطة تعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال، ولا بد من توفر جملة من الشروط به أو في من يحل محله عند غيابه وهي :

- * أن يشغل إحدى وظائف الإدارة العليا في الشركة.
- * لديه مؤهلات علمية وخبرة كافية.
- * يتسم بالاستقلالية في أداء مهام عمله.

• مهام عمل المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال:

- تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها .
- فحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها.
- الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص.
- مراجع نظم وإجراءات الشركة لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لاستكمالها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة فاعليتها وكفائتها.
- إعداد تقرير سنوي يُعرض على مجلس إدارة الشركة، وإبداء ما يراه من ملاحظات، ويرسل هذا التقرير بعد ذلك إلى وحدة مكافحة غسل الأموال والسوق.
- و يجب على شركات الوساطة تدريب العاملين بها تحت إشراف المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال والإدارة العليا، دون إخلال بحضور الدورات التدريبية التي يشرف عليها السوق أو وحدة مكافحة غسل الأموال.
- كما تحتفظ الشركة بالسجلات الدالة على تدريب موظفيها، وأن العاملين قد تُربوا، والموضوعات التي كانت محلًا للتدريب، وتاريخ إجراء التدريب.
- الأنشطة المربية التي يجب أن تتخذها شركات الوساطة بعين الاعتبار :
- الأنشطة التي من الممكن اعتبارها مربية عند فتح الحساب ونسرد لها على سبيل المثال كالآتي:
- اهتمام العميل الزائد وغير الطبيعي بالسرية وبالأخص بالنسبة لشخصية ونوع نشاطه وتعاملاته مع الشركات الأخرى .
- احتفاظ العميل بدون سبب مبرر بعدد كبير من الحسابات تحت نفس الاسم أو تحت أسماء مختلفة مع ملاحظة تعدد التحويلات فيما بين تلك الحسابات أو مع طرف ثالث.
- رفض أو فشل العميل في تحديد مصدر قانوني لأمواله و أصوله .
- الأنشطة التي من الممكن اعتبارها مربية خلال استمرار الحساب ونسرد لها على سبيل المثال كالآتي:
- قيام العميل بإيداع أموال بالحساب ثم يقوم مباشرة بطلب تحويلها لطرف ثالث دون وجود سبب واضح.

- الأموال المحولة إلى العميل يتم سحبها فوراً بصكوك أو تحويلات عكسية أو تكرار إيداع مبالغ نقدية تفوق قيمة الاستثمارات.

- وجود تحويلات كثيرة غير معتادة وغير مبررة وخاصة على الحسابات غير النشطة والتغير المفاجئ غير المعتاد في طبيعة التعاملات بالنسبة لحساب معين.

آثار عمليات غسل الأموال على سوق الأوراق المالية:

تؤثر عملية غسل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي خاصة ما واكبها من وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم سعي القائمين على عمليات غسل الأموال للحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها، ولكنهم يسعون - فقط - إلى مجرد استثمارات تمكنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم ليتمكنوا من المجاهرة علناً بمصدرها.

- قيام أصحاب غسل الأموال بتبييض أموالهم في البلدان النامية التي مازالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة؛ لذلك يقومون بتحويل هذه الأموال إلى تلك البلدان التي بها معدلات فائدة قليلة وأسعار صرف غير مستقرة مما يؤدي إلى وجود مؤشرات اقتصادية خفية خاصة فيما يتعلق بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف والمالية العامة، كما أن انتقال هذه الأموال في ظل العولمة من اقتصاد لآخر يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي .

كما يهدد غسل الأموال الشفافية الدولية في أسواق المال، ويهدد السمعة الحسنة في أسواق المال ويعلم موظفيها الفساد مما يخلق مناخاً مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية .

ويمكن لغسل الأموال أن يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجال الادخار والاستثمار والجرأة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر مما ينعكس سلباً على كبار رجال الأعمال والمستثمرين من جهة، وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى.

كما تؤثر عمليات غسل الأموال على دخل فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتضاعف الخلل الاجتماعي، كما يؤدي غسل الأموال إلى تعطيل تنفيذ السياسة المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب مما ينعكس سلباً على ميزانية المالية العامة، وبعد ذلك على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن غسل الأموال أن تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، فمثلاً تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجنبان رغم أنها قانونية تماماً أقل جاذبية لسبب ارتباطها بغسل الأموال؛ وبصفة عامة فإن الثقة تقل في الأسواق

وكذلك تقل كفاية دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء الأسواق المالية والغش والاختلاس، بالإضافة إلى أن الاستهتار بالقانون يُنتقل بالعدوى إذ أن خرق أحد القوانين يجعل من السهل خرق القوانين الأخرى.

إن كثرة عمليات غسل الأموال تتسبب في خلق الاقتصاد الخفي، وهو ما يعني عرض للنقود وهمي لا يعكس حقيقة الاقتصاد، مما يقود إلى تضخم في الأسعار وهشاشة في النمو الاقتصادي، يهددان بانهيار الاقتصاد متى ما تم الانتهاء من تلك العمليات، فعلى سبيل المثال وجود عمليات غسل الأموال من خلال الأسواق المالية يقود إلى اضطراب أسواق الأوراق المالية وأسعار صرف العملة وأسعار الأسهم وذلك بالنظر إلى أن المعاملات التي تتم بيعاً وشراءً لا علاقة لها بمبدأ العرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقية أو الفعلية للأسهم والسندات، إنما هي مجرد عمليات تمويه لغسل الأموال وتبييضها، ومن ثم سحبها خارج الاقتصاد مما يؤدي إلى فقدان الثقة في اقتصاديات الدول المحتضنة لمثل هذه الأعمال.

و تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انهيار الأسواق المالية من خلال لجوء بعض المستثمرين الجدد الذين لديهم قدرات كبيرة إلى شراء الأوراق المالية ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال.

كذلك تهديد الشفافية والسمعة الحسنة في أسواق المال المحلية والدولية إذ تؤثر عمليات غسل الأموال على سوق الأوراق المالية بحيث تؤدي إلى انهيار الأسعار وزعزعة استقرار السوق، وذلك لأن المستثمر صاحب الأموال غير المشروعة يكون هدفه من دخول السوق هو- فقط - إضفاء الشرعية على أمواله، ومن هنا فإن قراراته ستكون سريعة وغير حكيمة مما يؤثر سلباً على استقرار السوق.

كذلك إن عمليات غسل الأموال قد تساهم في تباطؤ النمو الاقتصادي الحقيقي وتجلب ما نستطيع تسميته الإحباط الاقتصادي لقطاع الأعمال بشكل يؤثر بطريقة غير مباشرة على نمو القطاع الخاص في الاقتصاد من خلال مقارنة العائد على الاستثمار في الأعمال الإجرامية ونسبة المخاطرة فيها .

كذلك دخول تلك الأموال على شكل استثمار أجنبي يعطي دلالات وهمية على ارتفاع الناتج المحلي كذلك على متانة الاقتصاد، وهذه المتانة لا تلبث أن تنتهي بمجرد انتهاء عمليات الغسل بالكامل وذلك عن طريق استراتيجية خروج معينة من هذا الاستثمار.

وعلى العموم يمكن القول إن الحركة المالية الناتجة عن غسل الأموال تؤدي من الناحية الاقتصادية إلى الآثار الآتية :-

1. تغير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمؤشرات الاقتصادية الكلية .

2. تغيرات غير محسوبة في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

3. عدم استقرار وارتفاع درجة المخاطر بالنسبة لنوعية الأصول التي تديرها المؤسسات المالية بما يؤثر على المتغيرات النقدية.
4. التأثير على حركة المبادلات المشروعة والزوج بأصحابها إلى التورط في العمليات الإجرامية .
5. آثار توزيعية سيئة خاصة على أسعار الأصول .

دور السوق في الرقابة على عمليات غسل الأموال :-

وضع السوق ضوابط وقواعد تنظم عمليات التداول بين الوسيط وعميله كي يكفل عدم وجود عمليات غسل أموال من خلاله، وذلك بالنص صراحة في المادة (128) من قواعد وتشريعات عمل السوق حيث جاء فيها "يلتزم الوسطاء بإبلاغ المستثمرين بخصائص السوق قبل تعاملهم فيه، ويكون الوسطاء مسؤولين عن سلامة عمليات التداول التي يجرؤونها ومطابقتها للقوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة والتي تحكم عمليات التداول وعلى الأخص مايلي :-

* 1 التحقق من شخصية المستثمر وملكيته للأوراق المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها .

* 2 التأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خالٍ من الغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

كما نصت المادة (130) على أن " يلتزم الوسيط بتقديم بيان بأسماء العاملين لديه ومسمياتهم الوظيفية وممثليه ومساعديه والذين يشترط فيهم الكفاية والإلمام الكافي بالعمل، وأن يشتمل هذا البيان كذلك على نماذج توقيعاتهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم ، وأسماء وعناوين أقاربهم حتى الدرجة الثانية، وكذلك تعبئة الاستبانات و الإدلاء بالبيانات والمعلومات التي تطلب منه . وجاء في المادة (135) فقرة (6) على أن :-

التحقق من عدم وجود عمليات غسل أموال مستترة في أنشطة الوسيط .

وعلى ضوء ما تم بيانه نجد أن السوق قد وضع القواعد الكفيلة لمكافحة غسل الأموال لذا يجب على موظفيه تفعيل هذه القواعد وتطويرها وفقاً لما يتلاءم مع تطور عمل السوق لكي يكفل القيام بواجبه الرقابي على أكمل وجه.

الخلاصة:

يؤدي تسرب الأموال المغسولة إلى تغير واختلال في نمط الإنفاق والاستهلاك مما ينتج عنه نقص في المدخرات اللازمة للاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المهمة، ومن جهة أخرى يتسبب في خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد الوطني للدول في زيادة العجز في ميزان المدفوعات و حدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي ونقص احتياطي الدولة من العملات الصعبة، كذلك تؤكد الدراسات أن غسل الأموال يؤدي لانخفاض الانتاجية بنسبة عالية، حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي

بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي، كما يرتبط غسل الأموال بزيادة البذخ في الإنفاق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية و حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد الوطني وإحداث خلل في توزيع الدخل القومي . إن تهريب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد الوطني للدولة يتسبب في زيادة الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار الوطني بعد تهريب الأموال إلى الخارج مرة ثانية .

الخاتمة:

مما سبق نجد أن جريمة غسل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية، ومن الجرائم التي أرهقت العالم ولن نبالغ إذا قلنا إنها جريمة تفاقمت مع التكنولوجيا السريعة لذلك لن نستطيع التغلب والسيطرة عليها بالكامل، ولكن نستطيع الحد من انتشارها بتفعيل القانون رقم 2 لسنة 1373 بشأن مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ليكون رادعاً لكل من يرتكب هذه الجريمة وعبرة لمن لم يعتبر والتنسيق والتعاون بين المؤسسات المالية للحد منها.

ملحق:

• أهم النماذج:

- يجب أن تكون النماذج موحدة بالشركات لدى كافة الفروع وأهم هذه النماذج:
- نموذج التعرف على عميل.
 - نموذج إخطار جهة عاملة في مجال الأوراق المالية عن عملية يُشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.
 - نموذج التفتيش على مدى التزام الشركات بمتطلبات مجابهة عمليات غسل الأموال.
 - نموذج بيانات المديرين المسؤولين عن شؤون مجابهة غسل الأموال.
 - نموذج إخطار مؤسسات مالية أخرى عن عمليات يُشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

ونشـورائنا

أهمية سوق الأوراق المالية للإقتصاد الليبي <

سوق الأوراق المالية الليبي إنجازات وطموحات <

التشريعات ذات العلاقة بسوق الأوراق المالية الليبي <

مفاهيم أساسية للإستثمار بسوق الأوراق المالية الليبي <

القواعد والتشريعات ذات العلاقة بسوق الأوراق المالية الليبي <

الاستراتيجية العامة لسوق الأوراق المالية الليبي <

نشرة المؤشر الإقتصادية <

كيف تقرأ القوائم المالية...! <

لائحة الإكتتاب والطرح الخاص <

دليل هجاءة غسل الأموال لشركات الوساطة المالية <

القيد في سوق الأوراق المالية <

دليل الإيداع والقيد المركزي <

بنغازي . جليانا . شارع الشاطئ FAX: +218 61 9091097 - 9093109 - 9093106 - 9095336 - 9093067 (61) TEL:
الفرع الرئيسي . طرابلس . شارع عمر المختار FAX: +218 21 33 65027 - 33 65024 - 33 65026 (21) TEL:



شركة الإنطلاقة

للخدمات الإعلامية
والدعائية والفنية المساهمة